الرد العلمي على أطروحات الشيخ مولود السريري

كتبه
الشيخ
أبو البركات المغربي
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد:

فهذا رد مختصر على ما ورد في هذا التسجيل الجديد من كلام الشيخ السريري –أصلح الله حالنا وحاله-..

حيث أبان في هذا الكلام ما كان ينكره بعض أتباعه ومحبيه ويستبعدون نسبته إليه..، كإنكاره لمنهاج السلف في فهم النص الشرعي الذي به تميزوا عن غيرهم من سائر الفرق والمذاهب المنتسبين إلى الإسلام.. لا في العمليات فحسب، بل في العلميات والعمليات، مع ما نسبه من تأويلات الجهمية لآيات وأحاديث الصفات للصحابة رضي الله عنهم!

ومن عجيب أمر الشيخ –أصلح الله حاله- لا يفتأ يكرر هذه الكلام الفاسد، وإنكاره لمنهج محدد في فهم النص اختص به الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم ممن جاء بعدهم.. وزعم أن من ذهب أن للصحابة فهما خاصا للنص لم يشاركهم فيه غيرهم.. أن قوله: «هراء»! كذا قال -أصلحه الله-..

وثبَّت في هذا الكلام ما أنكره بعض محبيه من كلام له في نفس هذا الموضوع.. قالوا مدافعين عنه: إن الشيخ لا يريد منهاج السلف العام الذي يشمل فهم سائر أمور الديانة، من عقيدة وشريعة وأخلاق.. بل يريد استقلالهم بمنهج خاص في فهم دلائل الأحكام العملية فقط..

لكن الشيخ بين في هذا التسجيل مقصده بما لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، وأوضح أنه ينفي نفيا قاطعا أن يكون للصحابة فهما أو منهاجا خاصا امتازوا به عن غيرهم لا في الفقه ولا في الاعتقاد..، وأن النص بمنطوقه هو الذي يتحكم في أفهام الناس.. ثم تساءل: لم لم يبرز معالم هذا المنهاج للطلبة حتى يدرسوه ويطلعوا عليه وينتقدوه؟ وجعل عمدته في الإنكار اختلاف فهوم الصحابة رضي الله عنهم! ليس في مسائل الأحكام العملية فحسب، والذي غالبه خلاف في الرواية وليس في الدراية كما لا يخفى على طلاب هذا الشأن.. إنما زعم أنهم اختلفوا حتى في الاعتقاد! بل جعل من الصحابة من كان يجنح إلى التأويل الذي ذمه السلف بالإجماع كما سيأتي بيانه بالتفصيل.

وبهذا الإنكار خلص الشيخ إلى ما يلي:

١-لا عبرة بفهم السلف
٢-الصحابة اختلفوا في العقيدة كما اختلفوا في الفقه
٣-من منهجهم تأويل النصوص.. ومنها آيات وأحاديث الصفات لا كما يزعم «الهرائيون»! أن الصحابة لم يؤولوا الصفات..
٤-وفي الأخير توعد أنه سيكشف للناس كذب ما يدعيه السلف (أو السلفية) من نفي تأويل الصحابة لأحاديث وآيات الصفات.. وأنه خبر من تأويلاتهم ما لم يخبره: لا الجعد، ولا الجهم، ولا ابن عبيد، ولا واصل، ولا بشر بن غياث ونظراء هؤلاء الزنادقة.. وكان يمنعه من الدخول في هذه المسائل مقارعة العلمانيين وغيرهم...!! وحتى لا يجعل الخلاف بين أهل الإسلام فيما بينهم.

وقوله -هداه الله- خلط وخبط وسوء فهم.. كما سيأتي بيانه بالتفصيل..

فإن طعنه –أصلح الله حاله- في فهم الصحابة، هو أصل أصول المعتزلة الجدد.. كالعصرانيين والعلمانيين وغيرهم.. وأقوالهم مشهورة معروفة، فإن هؤلاء لا ينازعون في وجود النص.. النص القرآني أو الحديثي وأنه وحي منزل، وإن كان بعضهم قد ينازع في أخبار الآحاد. إنما ينازعون أهل السنة في فهم النص على مبدأ الماضوية وهو ما يسميه أهل السنة بـ: فهم السلف! فهذا موضع المعركة بين أهل السنة وبين المعتزلة الجدد. فمثل الشيخ السريري –أصلح الله حاله- كمثل متجهمة الأشعرية يوافقون ملحدة الفلاسفة في أصولهم الكبار وإذا انقلبوا إلى أهل السنة وإلى عوام الناس أظهروا الطعن في الفلاسفة.. وكثير من أكابر هؤلاء الأفاضل مع فرط ذكائه تخفى عليه دقائق هذه الحقائق، فليس كل هؤلاء يتهمون في بواطنهم كما يتهم بعض غلاة الأشعرية الرازي بالنفاق وأنه كان يظهر كلام الفلاسفة في غاية من الدقة والقوة ويظهر كلام أهل الإسلام في غاية من الضعف والوهن كما يقول ذلك السنوسي وغيره، فلم يكن الرازي ممن يتعمد ذلك.. بل كان يتكلم بحسب ما يمليه عليه اجتهاده كما ذكر ذلك عنه ابن تيمية رحمة الله عليهما.. فحال هؤلاء المتجهمة كحال من رام الرد على العلمانيين والعصرانيين الطاعنين في شريعة رب العالمين ثم تراه يوافقهم على أصولهم الكبار، وقد يؤتى بعض هؤلاء من قبل جهله بحقيقة كلام هؤلاء وهؤلاء.. أعني: قول أهل السنة وقول منازعيهم من العصرانيين وغيرهم..
أما الكلام بالتفصيل على ما أورده الشيخ من مسائل فيقال:

المسألة الأولى: «فهم السلف»

يقال له -أصلح الله حاله- إذا كان قول خصومك «هراء» فقولك قريب من قول زنادقة الجهمية والعلمانيين وغيرهم من أعداء الملة.. فقد جمعت في قولتك: قول هؤلاء وهؤلاء.. ولا يجهل قدر فهم

الصحابة والسلف إلا مطموس.. يقول الإمام ابن أبي العز: " فكل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم، وكمال بصائرهم، وتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها، وضبط قواعدها، وشد معاقدها، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء، فالمتأخرون في شأن، والقوم في شأن آخر، وقد جعل الله لكل شيء قدرا"

أم قول الشيخ –أصلح الله حاله-: «لما نزل الدليل تحكم الدليل، الفهم موكول للنص، والنص هو الذي يتحكم في الفهم وليس الفهم هو الذي يتحكم في النص كما يخيل لبعض الناس» فنوع من التلبيس والتدليس.. يبين ذلك:

أولا: من يقول "منهج السلف في الفهم" لا ينازع في كون الدليل هو المتحكم.. ولا ينازع في أن الفهم: لا يتحكم في النص، فهذا محل إجماع العقلاء. وإنما النزاع في كيفية معرفة مدلول هذا النص، الذي هو مراد الرب جل وعز باعتبار أن المراد بالنص هاهنا هو النص الشرعي..

أما قوله: «النص هو الذي يتحكم في الفهم»

يقال له: هذا التحكم يتفاوت بحسب الناظر أو الفقيه أو المجتهد الذي يبذل قصارى جهده وطاقته الفكرية والعقلية في دراسته وبحثه للنص وما يحمله في طياته من مدلولات ومعان ربانية.. بحسب ما يمتلكه من آليات وخلفيات تساعده في الكشف عن مراد الشارع من النص أو الدليل.. ولا شك أن الناس تتفاوت قدراتهم الفكرية والعقلية كما تتفاوت قدراتهم البدنية، يقول ابن تيمية: "والعلم الحاصل عقبها مرتب على شيئين. على ما فيها من أدلة، وعلى ما في النظر من الاستدلال، وهذه القوة المستدلة تختلف كما تختلف قوى الأبدان، فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاده اليقين.

وذو العقل الذي دونه قد لا يمكن أن يفهمه، فضلا عن أن يفيده يقينا (...) وفي هذا المقام يقع التفاوت بالفهم، فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين، لكنها لم تخطر بباله، فإذا عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من جهة عدم البلاغ، وتارة يكون من جهة عدم الفهم، وكل من هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة.
فيفوت شرط الإدراك، وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك، وإذا كان العلم لا بد له من سببين سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل، والقوة التي بها يفهم الدليل، والنظر الموصل إلى الفهم، ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلا يوافق ما في قلبه ليتبعه، ومبادئ هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد ((يختص برحمته من يشاء))"

وما ذكره ابن تيمية حكمة إلهية وسنة كونية.. فإن اختلاف الناس في الأحكام على مر الأزمان والأعصار سببه تفاوت الخلق في الأذهان.. وتفاوتهم في الأذهان أدى إلى تفاوتهم في الأفهام. هذا غير الأسباب التي تعود إلى النص نفسه.. فليس الغرض استقصاء الكلام في أسباب الاختلاف.

فإذا علم أن الصحابة كما وصفهم ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه و سلم خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء"

علم يقينا أنهم أكمل الناس فهوما.. يقول ابن تيمية: "وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله

وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك"

وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.. فالعلم باختلاف مدارك الصحابة عن مداركنا في فهم مراد الرب من النص الشرعي.. من لم يحدث به نفسه فليعزلها من الدين والشرع والعلم.

فكيف يوصف من هذا قوله في فهم الصحابة للنص بـ«الهراء»!
والله المستعان.

فليس المراد بالفهم في قولهم: "فهم السلف".. الفهم الذهني أو القدرات الذهنية المادية الخلقية التي قد يشترك فيها بعض الناس أو جميعهم، وإنما المراد هو الفهم القلبي الإيماني، قال تعالى:
((ففهمنها سليمان))، وبوب البخاري في صحيحه باب "الفهم في العلم" واحتج فيه بفهم ابن عمر رضي الله عنهما للوحي وهو صغير! عن مجاهد قال: "صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار، فقال: (إن من الشجر شجرة، مثلها كمثل المسلم)، فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي النخلة)" وفي الحديث: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) أي: يفهمه. ومنه دعاء النبي عليه السلام لابن عباس: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ومن هذا الضرب قول علي رضي الله عنه: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرءان..).. فمن قال بعد علمه بهذه الأحاديث وغيرها: إن فهم ابن عباس للنص مع دعاء النبي له كفهم غيره استتيب.. أما إن جعل لفهم ابن عباس خصيصة ومزية عن غيره قيل له: وهو مرادنا بـ: فهم السلف.

فإذا علم هذا فمن زعم أن فهم الصديق لكلام الله ورسوله هو كفهم أبي جهل لاشتراكهما في الفهم الذهني وآلياته كالعربية وغيرها فهو زنديق..
وليس يفهم حرف القرءان والحديث بفهم كل فاهم! ومن جوز ذلك فلا يشك في انحلاله ومروقه عن الشريعة..

فإذا بان لك أن فهم ابن عباس وعلي رضي الله عنهما للنص ليس كفهم آحاد الناس وأفرادهم.. لما يميزهم عن غيرهم إما بالاشتراك فيما بينهم كالصحبة وغيرها.. أو بالاختصاص كالدعاء، كحال ابن عباس رضي الله عنهما.. فاعلم أنه لا خلاف بين الصحابة أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أفهم وأعلم بمراد الله ورسوله من ابن عباس وعلي وغيرهما من الصحابة.. وعمر وإن اختص بالإلهامية فإنا أبا بكر اختص بالصديقية، لذا كان أفهم وأعلم من عمر، يبين ذلك من السيرة حوادث ك: صلح الحديبية، وخفاء موت النبي عليه السلام على عمر وغيرها.. قال ابن تيمية: "ومع هذا فالصديق أكمل منه فان الصديق كمل في تصديقه للنبي فلا يتلقى إلا عن النبي والنبي معصوم والمحدث كعمر يأخذ أحيانا عن قلبه ما يلهمه ويحدث به لكن قلبه ليس معصوما فعليه أن يعرض ما القي عليه على ما جاء به الرسول فان وافقه قبله وان خالفه رده ولهذا قد رجع عمر عن أشياء وكان الصحابة يناظرونه ويحتجون عليه فإذا بينت له الحجة من الكتاب والسنة رجع إليها وترك ما رآه والصديق إنما يتلقى عن الرسول لا عن قلبه فهو أكمل من المحدث وليس بعد أبي بكر صديق أفضل منه ولا بعد عمر محدث أفضل منه"

فهل يقال: إن النص يتحكم في فهم أبي بكر وعمر كما يتحكم في فهم مالك والشافعي! حاشا أن يكون قول هذا المتكلف على نفسه هو قول هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم.. قال الشافعي: "فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً، وعزما وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله"

قال ابن القيم معلقا على كلام الشافعي: "والمقصود أن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته"

وهذا قتادة كان يقول في تفسير قوله تعالى: "((وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم".. وقال سفيان رحمه الله في قوله تعالى: ((قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى)) هم أصحاب محمد. فكيف يظن بهؤلاء أن يقولوا: إن فهمنا للنص كفهمهم! فلم يحفظ هذا القول إلا عن رؤوس الجهمية وغلاة المعتزلة.. أما السلف فيقولون: فهمهم: أفجل وأجل وأحكم وأسلم"

قلت: والله إني لأعجب ممن يعلم أن عمر رضي الله عنه كان يرى الرأي ثم ينزل القرءان بموافقته ثم يعتقد بعد ذلك: أن رأي عمر كرأيه هو أو كرأي غيره من الناس...!!

ولا أدري كيف يرتضي المرء لنفسه أن يسفه قول ابن القيم والشافعي وغيرهما من أئمة الحديث والسنة ويصفه بـ: «الهراء». لقولهم: فهم السلف ليس كفهم الخلف ولا هو مساو له.

إن قال: أنا لم أقل: فهم الخلف هو كفهم الصحابة للنص، فهذا لا يقوله من شم أنفه رائحة السنة، بل قوله أقرب إلى الزندقة.. بل أنا أقول: فهمهم رضي الله عنهم أجل وأعظم ورأيهم أقرب للصواب والحق من رأي غيرهم.. فهم أعرف الخلق بمراد الرب.

قيل له: إذا اعترض عصراني أو علماني على قولك فقال لك: لم جعلتَ فهم الصحابة ورأيهم أقرب إلى الحق من فهم غيرهم؟ وليس

هناك إلا النص وهو الذي يتحكم في أفهام الناس كانوا: صحابة أو غيرهم ممن جاء بعدهم؟
فجوابك عليهم هو جوابنا عليك..

واعلم: إن جعل فهمهم كفهم غيرهم.. هو من الطعن فيهم رضي الله عنهم بالإشارة.. وإن لم يصرح القائل بذلك. ولا يلزم أن كل من رد فهمهم للنص فهو يريد تنقصهم أو الطعن فيهم. فإن كثيرا من هؤلاء لا سيما المشتغلين منهم بالأصول تجده يذكر مثل هذا الكلام وهو معظم للصحابة.. ولا يظهر له ما يظهر لغيره من أئمة السنة وحفاظ الحديث المقتدين بهم المقتفين لآثارهم رضي الله عنهم، لذا اختلف قول أئمة الحديث مع المتكلمين في حجية قول الصحابي، فأئمة الحديث يعاملون قول الصحابي معاملة من بُشِّر بالجنة وهو يمشي على الأرض.. أما أئمة الكلام فيحاكمون أقوالهم على مبدأ: هم رجال ونحن رجال. ومن جميل ما ذكره أبو عبد الله بن القيم من الإلزام لهؤلاء في هذا الباب قوله: "ونحن نقول لجميع المفتين أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى من قلدتموه بغيرها، ولا سيما من قال من زعمائكم إنه يجب تقليد من قلدناه ديننا ولا يجوز تقليد أبي بكر الصديق رضى الله عنه. اللهم إنا نشهدك أن أنفسنا لا تطيب بذلك ونعوذ بك أن نطيب به نفساً"

فهما قولان لا ثالث لها:

الأول: قول الشافعي وابن القيم وهو قول سائر أئمة السنة
الثاني: قول المبتدعة الذين شعارهم: هم رجال ونحن رجال

ثانيا: أن اختصاص الصحابي بفهم لم يشاركه فيه غيره ضرورة عقلية وشرعية.. بل هو من أصول الديانة: يقول ابن تيمية: "وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا

حروفه فإن المعاني العامة التي يحتاج إليها عموم المسلمين مثل معنى التوحيد ومعنى الواحد والأحد والإيمان والإسلام ونحو ذلك كان جميع الصحابة يعرفون ما أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من معرفته (...) فلا بد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك فإن معرفته أصل الدين" ... ثم قال: " فقولنا بتفسير الصحابة والتابعين لعلمنا بأنهم بلغوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يصل إلينا إلا بطريقهم وأنهم علموا معنى ما أنزل الله على رسوله تلقيا عن الرسول فيمتنع أن نكون نحن مصيبين في فهم القرآن وهم مخطئون وهذا يعلم بطلانه ضرورة عادة وشرعا"

ثالثا: إجماع التابعين على تلقي معاني القرءان والحديث وفهمه على ما فهمه الصحابة. لعلمهم أن فهمهم هو مما تلقوه عن النبي عليه السلام، قال ابن تيمية: "وأما التفسير الثابت عن الصحابة والتابعين فذلك إنما قبلوه لأنهم قد علموا أن الصحابة بلغوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ القرآن ومعانيه جميعا كما ثبت ذلك عنهم مع أن هذا مما يعلم بالضرورة" وقال: "وهل يتوهم عاقل أنهم كانوا إنما يأخذون منه مجرد حروفه وهم لا يفقهون ما يتلوه عليهم ولا ما يقرؤونه ولا تشتاق نفوسهم إلى فهم هذا القول ولا يسألونه عن ذلك ولا يبتدئ هو بيانه لهم هذا مما يعلم بطلانه أعظم مما يعلم بطلان كتمانهم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله"

رابعا: أجمع أهل السنة على أن فهم الصحابة للوحي ليس كفهم من جاء بعدهم.. وعللوا ذلك بأمور منها:

١-أنهم أطهر الناس سيرة وأعمق علما
٢-أنهم صحبوا النبي عليه السلام
٣-اختيار الرب لهم لصحبة النبي عليه السلام
٤-تزكية الله لهم في القرءان
٥-لأن اجتماعهم حجة
٦-حضروا التنزيل
٧-لأنهم خير أمة أخرجت للناس

٨-أنهم أفقه الأمة
٩-لم يبتدعوا في دين الله
١٠-أعلم الناس بلغة القرءان، والشعر والنثر.. وكان علمهم بذلك فطرة وسليقة بخلاف غيرهم فعلمهم مكتسب..
١١-اختصاصهم بمعرفة القرائن الحالية واللفظية وهي من أعظم ما يعين على فهم النص
١٢-أنهم أحسن الناس قصدا وأبعدهم عن الهوى
١٣-الملكة الفقهية وطرق الاستنباط أخذوها عن النبي عليه السلام في السفر والحضر..
١٤-أن اتباع آحادهم لا يخلو: إما هو اتباع لجمهورهم أو إجماعهم، ويستحيل أن يكون الحق أو الصواب مع غيرهم والخطأ أو الباطل معهم!
١٥-أنهم ناجون من أهل الجنة قطعا
١٦-أفهم الناس بمقاصد الرسول عليه السلام

خامسا: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن منهجهم في فهم النص ليس كفهم غيرهم للنص.. وأن فهمهم للنص حجة على فهم غيرهم إذا اختلفوا.. ولو كان الأمر كما ادعى الشيخ السريري - أصلح الله حاله- لما كان للصحابة حجة على الخوارج. إذ الخوارج كفروا عليا رضي الله عنه على مقتضى فهمهم لنص القرءان.. وابن عباس رضي الله عنهما حاججهم بفهم الصحابة للنص ولم يحاججهم بالنص فقال: "جئتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم نُزِّل القرآن، وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم"

فابن عباس حاججهم بحرمة القرابة والصحبة وأنها خصيصة تجعلهم أعلم بتأويل القرءان من غيرهم..
والخوارج إنما استقلوا بإكفار علي رضي الله عنه بالنص، أو الدليل.. ولم يكن في الخوارج صحابي واحد، لذلك كانت كل سيوف

الصحابة مع سيف علي في قتاله للخوارج بخلاف صفين والجمل..
فكانت شبهة الخوارج في شيئين اثنين:
١-أن النص هو الحاكم.. واستدلوا بقوله تعالى: ((إن الحكم إلا لله))
٢-فهمهم للنص كفهم غيرهم من الناس كانوا صحابة أو تابعين..

ومن دقة فقه ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يحاججهم بالنص، وإنما حاججهم بفهم الصحابة للنص.. وأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم إذا اختلفوا.. لذا لما تلا عليهم قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)) قال لهم: "فصيّر الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله، أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل، أو في أرنب ثمنه رُبع درهم؟ وفي بُضع امرأة ؟
قالوا : بلى ، هذا أفضل .
قال : أخرجتم من هذه ؟
قالوا : نعم"

ولما كان في الخوارج عقلاء.. لم يعارضوه بفهمهم للآية التي احتج بها عليهم، وكان بإمكانهم فعل ذلك وتأويلها كما أولها ابن عباس، فقرمطة النصوص منهج قديم. لكن الذي منعهم من ذلك: الأصل الذي ثبته معهم قبل بدء المناظرة، وحاكمهم إليه.. وهو: فهم الصحابة لنص القرءان مقدم على فهم غيرهم.. فلما أقروا بهذا الأصل حَكما بينهم لم يمكنهم معارضة قوله رضي الله عنه.. وهم أعقل بأن يعارضوه بمثل: وما هو منهاجكم في فهم النص الذي استقللتم به عن غيركم!! لعلمهم التام أن الاعتراض به حمق وهراء! لذا رجع منهم بعد المناظرة خلق كثير.

ونظير ما قاله ابن عباس للخوارج، قول جندب بن عبد الله رضي الله عنه لفرقة من الخوارج دخلوا عليه فـ: "قالوا: ندعوك إلى كتاب الله. فقال: أنتم. قالوا: نحن. قال: أنتم. قالوا: نحن. فقال: يا أخابيث

خلق الله. في اتباعنا تختارون الضلالة أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى. أخرجوا عني"

فحاججهم باتباع فهم الصحابة للنص، ولم يلزمهم النص وقد دخلوا عليه ليناظروه به! لكنه رضي الله عنه تفطن إلى مكيدتهم -وكيف لا يتفطن لذلك وقد تربى على يدي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم- فلم يجبهم إلى كلامهم.. وإنما بين لهم أنهم على أصول فاسدة.. وأن من ابتغى الهدى في غير هدي الصحابة وسنتهم فهو ضال وإن زعم أن معه نص القرءان والحديث. فافهم.

ومنه احتجاج ابن مسعود –وهذا الأثر مشهور على الألسن-: "ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم –صلى الله عليه وسلم- متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد –صلى الله عليه وسلم- أو مفتتحوا باب ضلالة"

فاحتجاج الصحابة بفهم أو قول الصاحب مطلقا هذا لم يخالف فيه أحد من الصحابة أو التابعين وغيرهم من الأئمة المهديين..

وكذلك قول عمر رضي الله عنه: "قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي"

يقول ابن تيمية: " ولا تجد إماما في العلم والدين كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين فيه بعلم الصحابة وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضل والمناقب"

سادسا: ما تذرع به الشيخ السريري من صد عدوان العلمانيين على أهل الإسلام..

يقال له: بل دخلت عليك نفس شبهة العلمانيين والعصرانيين.. فأول من حارب الماضوية والرجوع إلى فهم الصحابة هم هؤلاء.. أو يخفى قولهم على باحث أو دارس؟! فنفس اعتراضك على فهم السلف أورده: كمال أبو أحمد، وفهمي هويدي، وجمال عطية، وسليم العوا، والغزالي، والقرضاوي، وعبد الجبار سعيد، ومحمد عمارة، والجابري، وأركون، وناصر وأبو زيد.. وغير هؤلاء من المعتزلة الجدد وكلامهم أشهر من نار على علم.. كما أن قولهم هو امتداد لقول آبائهم وأساتذتهم من أئمة الكلام لا سيما من نصف منهم في أصول الفقه كما يذكر ذلك أمثال: الجويني والرازي والسيف الآمدي.. ويتبعون في ذلك بعض مشايخ المعتزلة كأبي الحسين وغيره ممن ينتحلون شعار: قولهم: أسلم، وقولنا: أعلم وأحكم.. وإن كان كثير من هؤلاء وغيرهم كالظاهرية إنما يذكرون ذلك في العبادات والعمليات ويجعلون قول السلف حجة في باب الاعتقاد والعلميات بل ويحاكمون قول خصومهم إلى قول الصحابة في مسائل: الإلهية والربوبية والمعاد والصفات والقدر.. أما اطراح فهمهم جملة كما هو قول الشيخ السريري فهو مذهب غلاة الطاعنين في مذهب الصحابة والسلف.

وإن كان المتكلمة يحرفون أقوالهم في العلميات كمن ينسب لهم القول بالتفويض.. فالغرض هو ذكر تفريقهم بين الأحكام العملية والعلمية، وسيأتي الكلام فيه بالتفصيل.

سابعا: مما لا يكاد يفهم.. مطالبته لخصومه القائلين بحجية فهم السلف، وأنه لا عاصم إلا الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم.. أن يبرزوا للناس معالم هذا المنهاج ومن أين جاءوا به؟!

يقال له جدلا: هب أن هؤلاء لم يذكروا معالم هذا المنهاج الذي به يفهم الصحابة الدليل.. لكنهم في نفس الوقت يعتقدون أن فهم

الصحابة للنص ليس كفهم غيرهم.. فإن وافقتهم على أن فهم ابن عباس -مثلا- لنص القرءان ليس كفهم غيره بل فهمه وعلمه بمراد الله ورسوله ليس كعلم وفهم غيره من التابعين.. لأنه من الصحابة، فأنت قائل بقولهم.. فلا يضر بعدها علمت بهذه المعالم أم جهلتها. فيكاد يكون العلم بهذا من الضروريات وليس النظريات.. وكل من هداه الله إلى السنة يجد هذه الضرورة تحدثه به فطرته، ويعلم أن كون فهم الصحابة ليس كفهم غيرهم لنصوص الشريعة علم هجمي لا يستطيع دفعه عن نفسه، كمعرفته أن الواحد نصف الإثنين وأن النار محرقة بطبعها.. فلا يساوي بين فهم السلف والخلف للنص إلا ممسوخ الفطرة معكوس العقل.

هذا وأئمة السنة ذكروا في هذا الباب من الأدلة ما لا يكاد يحصى.. من المعقول والمنقول والفطرة.. فمن أدلة الفطرة على ذلك قول ابن تيمية –مثلا-:".. ثم من المحال أيضا أن تكون القرون الفاضلة - القرن الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - كانوا غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق. وكلاهما ممتنع (...) وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر. وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي - الذي هو من أقوى المقتضيات - أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق وأشدهم إعراضا عن الله وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا والغفلة عن ذكر الله تعالى؛ فكيف يقع في أولئك؟ وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائليه: فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف حال القوم ثم الكلام في هذا الباب عنهم: أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى وأضعافها يعرف ذلك من طلبه وتتبعه ولا يجوز أيضا أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف؛ بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها: من أن "طريقة السلف أسلم""

أما من العقل: فقد مضى أنهم رضي الله عنهم قد بلغوا الدين كاملا بنصه ومعناه هكذا تلقى التابع عن الصاحب "وما لم يكن يومئذ بدين فليس اليوم بدين"، وليست الحجة في النص وإنما في لفظه ومعناه.. والأمة مطالبة بالعمل الأول نصا وفهما..
وقد ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" على وجوب اتباع فهمهم للدين ما يزيد على ستة وأربعين وجها!.. فمتى يبتعد الشيخ السريري -أصلح الله حاله- عن أسلوب السخرية والسوقة، ثم يشرع في الرد على ما أورده وذكره ابن تيمية وابن القيم من الأدلة والحجج على اتباع فهم السلف؟! فأدلتهم هي في الغالب أدلة من يستهزئ بهم من الأئمة المعاصرين كابن عثيمين وابن باز والألباني وغيرهم.. كما صنع غيره من خصوم السلفية!! فإن جملة من الموتورين كتبوا في الرد على هؤلاء الأئمة وحذروا من دعوتهم الناس إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.. وغالب هؤلاء انتهى بهم المطاف إلى التحذير من السلف أنفسهم! وكل من كانت بدايته التهوين من فهم السلف كانت نهايته التحذير من السلف فواغوثاه يا رب.

سابعا: إن قيل: ما ذكره هؤلاء من الأدلة لا يخرج عن أصول الفقه.. فكلامهم لا يخرج عن الأدلة التي تساق في حجية الإجماع وقول الصاحب..

قلت: ليس المقصود بالكلام هاهنا.. هل فهم السلف حجة أم ليس بحجة؟ وسيأتي الكلام فيه.. وإنما المراد هنا هو: الطريق أو المنهاج الصحيح لفهم خطاب الشارع، الذي به تقام الحجة على الناس.. فطلب فهم السلف، إنما هو طلب الفهم الذي به تقوم الحجة.. وهو مراد الله ورسوله من النص الشرعي.

وليس هذا بمنهج معاصر كما يصور ذلك بعض الشيوخ الجهلة لطلابهم، فإن التسليم لمنهج السلف في الفهم مذهب قديم.. وهو أول شيء عابه المبتدعة الأوائل على السلف، وبسببه نبزوهم بالحشوية.. وامتازوا عنهم بإخضاع النص للعقل، بدل إخضاعه لفهم السلف.

وهذا أصل النزاع بين السلف وغيرهم من المتكلمين والفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام.. إذا فالمقصود أن فهم الصحابة رضي الله عنهم هو أداة معيارية لحصر وضبط النزاع في الفهم الذي يمكن أن يقع
في فهم الوحي، فهو منهاج متكامل لـ: ضبط الخلاف وحصر الأقوال.

وابن عباس رضي الله عنهما لم يحتج على الخوارج بالإجماع! إنما احتج عليهم بفهم الصحابة للنص، وأن فهمهم لمراد الله أولى من فهم غيرهم.. فقبلوا حجته. وهم يعلمون أن الناس تفرقوا على علي ولم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على أبي بكر وعمر وعثمان..

يقول الإمام أحمد: "إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم"

وهذا الذي يميز أهل السنة عن المبتدعة "اتباع السلف" فإذا لم يكن اتباع الصحابة في فهم النص الذي هو مراد الشرع باتباعهم.. ففيم يتبعونهم؟ فشعار المبتدعة: ترك منهاجهم.. ومنه: طريقة فهمهم للنصوص، يقول ابن تيمية: "فعلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال اتباع السلف. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم""

وهذا هو معنى تعظيهم الأئمة للسلف... أن يفهموا ما فهموه ولا يتعدوه إلى غيره.. قال ابن القيم: "وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه"

وليس يقع مثل هذا إلا لمن طلب المقامات العلى في الاتباع، والمراتب العظمى في الاقتداء، مع كما الحب والموالاة لهم رضي الله عنهم..

قال أبو عبد الله ونعم ما قال: "وقد أثنى الله سبحانه على عباده المؤمنين الذين يسألونه أن يجعلهم أئمة يهتدى بهم فقال تعالى في صفات عباده ((والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)) قال ابن عباس يهتدى بنا في الخير وقال أبو صالح يقتدى بهدانا وقال مكحول أئمة في التقوى يقتدي بنا المتقون وقال مجاهد اجعلنا مؤتمين بالمتقين مقتدين بهم وأشكل هذا التفسير على من لم يعرف قدر فهم السلف وعمق علمهم وقال يجب أن تكون الآية على هذا القول من باب المقلوب على تقدير واجعل المتقين لنا أئمة ومعاذ الله أن يكون شيء مقلوبا على وجهه وهذا من تمام فهم مجاهد رحمه الله فإنه لا يكون الرجل إماما للمتقين حتى يأتم بالمتقين فنبه مجاهد على هذا الوجه الذي ينالون به هذا المطلوب وهو اقتداؤهم بالسلف المتقين من قبلهم"

فمنصوص الأئمة بلا خلاف بينهم: هو أنه يحرم على كل من ينتسب لهذا الدين أن يخرج عن قول الأوائل.. وليس لأحد أن يضع للناس منهاجا أو شريعة أو عقيدة من عنديته على حسب فهمه هو للنص! فالواجب على كل مسلم الاتباع وترك الابتداع، والاقتداء وترك الابتداء.. كما قال مالك رضي الله عنه: "ما لم يكن يومئذ بدين فليس اليوم بدين"

ثامنا: قوله: «لما نزل الدليل تحكم الدليل» هو من جنس ما يذكره الحداثيون والعصرانيون أو المعتزلة الجدد.. وهو إطلاق لفظ النص على منطوق القرءان والحديث.. وأنه ليس هناك شيء إلا النص!
وهذا نوع من التضليل والتدجيل،
إذ النبي عليه السلام لم يبلغ الصحابة النص فقط.. إنما بلغ كلام الله ومراد الرب تعالى منه. فلا يمكن فصل كلام الله عن معناه، وحديث النبي عن فعله. وهذا هو المراد بالبلاغ المبين في قوله تعالى:

((فإنما علينا البلاغ المبين)). والصحابة لم يتلقوا النص مجردا عن معناه. بل فهموه وأفهموه ليبلغوه كما أبلغوا به.. لذا قال تعالى:
((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)).. ونحن كتابعين لهم أمرنا ليس بأخذ النص أو الدليل لنفهمه بفهمنا كما فهموه هم بفهمهم، كما يقوله ضلال الفلاسفة والجهمية ومن وافقهم من سائر أصناف المبتدعة وعلى رأسهم دعاة تجديد الدين ونبذ الماضوية وتجاوز الكتب الصفراء.. وإنما أمرنا بأخذ النص بالفهم الذي فهمه به الأوائل.

ففرق بين النص القرءاني الذي يريد العلماني أن يشربه الناس كشربهم للماء.. وبين نص القرءان الذي أخذه الصحابة عن النبي عليه السلام بما فيه من العلم والفهم والعمل.. وقد تفطن لهذا أئمة الإسلام منذ الزمن الأول قال الإمام أبو عبد الرحمن السلمي وهو من أبناء الصحابة: "أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به وسيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم"

تاسعا: إن قيل: هل فهمهم حجة أم ليس بحجة؟
فيقال: قولهم "فهم الصحابة" يراد به معان منها:

المعنى الأول: اتفاقهم.. وهو المراد بالإجماع عند أهل الأصول، فما كان محل اتفاق بينهم في الفهم فهو حجة. ومخالفه مبتدع ضال بلا خلاف. ونفس الاحتجاج باتفاقهم على فهم معين.. يبطل قول من يقول: ليس هناك إلا النص! أو منطوق القرءان والحديث. إذ الإجماع لا يكون على النص وإنما على فهمهم للنص.
يقول ابن تيمية: "كما أنَّ ما اتَّفق عليه السَّابقون الأوَّلون والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ، فعلينا أن نتَّبِعَهم فيه، سواءٌ قيل: إنَّه كان منصوصًا في السُّنَّة ولم يبلُغْنا ذلك، أو قيل: إنَّه ممَّا استنبطوه واستخرجوه باجتهادِهم من الكتاب والسُّنَّة"

ففهمهم لنص القرءان والسنة إذا أجمعوا عليه فهو حجة كالنص.

إن قيل: فإجماع أهل الحديث على فهم معين هل يدخل في قولهم؟: "على فهم سلف الأمة" قلنا: نعم. فإجماعهم من إجماع الصحابة.. يقول ابن تيمية: "فإن قيل: فإذا كان الحق لا يخرج عن أهل الحديث، فلم لم يذكر في أصول الفقه أن إجماعهم حجة، وذكر الخلاف في ذلك، كما تكلم على إجماع أهل المدينة وإجماع العترة؟ قيل: لأن أهل الحديث لا يتفقون إلا على ما جاء عن الله ورسوله وما هو منقول عن الصحابة، فيكون الاستدلال بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة مغنيا عن دعوى إجماع ينازع في كونه حجة بعض الناس"

ومنه أعني: من هذا الإجماع.. إذا فهم الصحابي شيئا لم يخالفه فيه غيره أو لم يعرف له مخالف "الإجماع السكوتي".. فهو حجة على الصحيح وهو قول أئمة السنة بخلاف ما ذهب إليه من صنف في الأصول من المتكلمين وغيرهم.

المعنى الثاني: أن قول الصحابي حجة
وهو قول أئمة السنة بخلاف من فارقهم ممن ارتضى الكلام له شرعة ومنهاجا.. وقد ذهب أغلب هؤلاء المتكلمة كالمعتزلة، وعليه إجماع الأشعرية، أن قول الصاحب ليس بحجة مطلقا.. وقولهم خلاف قول الصحابة أنفسهم.

ونقل احتجاج الصحابة بقولهم.. غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم كقول عمر: "قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي"

وهو قول التابعين والأئمة من بعدهم، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك منهم أبو سعيد العلائي الشافعي في "إجمال الإصابة" حيث

قال: " الوجه السادس وهو المعتمد أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم وكانوا من أهل الاجتهاد أيضا"..

أو يترك قول علامة التابعين في فهم وحجية قول الصحابة عامر بن شرحبيل الشعبي وهو القائل: "ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه. وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحش" لقول معتزلي أو أشعري؟!

وصريح العقل يحيل أن يترك التابعي قول الصحابي لقول تابعي مثله.. هل من رأى عمر بعينه وهو يحفظ قول النبي عليه السلام: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) يترك قوله لقول تابعي! يقول أبو إسحاق الشاطبي: "وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم"

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.. وغلط من نسب إلى الشافعي غير هذا المذهب.. وقد أجاد ابن القيم في "إعلامه" في الإبانة عن مذهبه وساق أقواله القديمة والجديدة.. قال بعد تحريره لمذهبه: "ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له"

فمن قدر على مناقشته والرد عليه فليفعل! ولا يشغب يطالب عوام الناس بالإبانة عن الحجج والأدلة والأئمة سطروها في مصنفاتهم قبل قرون من ميلاد هذا المتكلم!

ومن الاستطراد النافع ذكره في هذا الباب اتفاق الأئمة على امتناع وصف أقوالهم وأفعالهم بالدعة.. فتعريف البدعة عندهم كما قال الشافعي: "ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"
قال ابن القيم بعد نقله ذاك: "فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة، وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به

الصحابة، ووجوب اتباعهم في فتاويهم، وألا يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك"

ومن دقة فقه الألباني نضر الباري تعالى وجهه وهو ممن جمع الله له بين الحديث والأصول قوله في تعريف البدعة: "كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد، كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، كل لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة، إلا ما كان عن صحابي"

قلت: ويمتنع وصف فعله أو قوله بالدعة مع قول النبي عليه السلام: (ما أنا عليه وأصحابي) ومن ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.. وحديث: (اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود)

قال القرطبي: "لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة"

وذكر ابن تيمية جملة من أفعال الصحابة التي لم يشرعها النبي عليه السلام وأنه لا يقال لها سنة.. قال بعد ذلك: "بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله، لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد.."

وهذا خاص بهم رضي الله عنهم.. أما من هو دونهم فإذا جاء بما ليس في القرءان ولا في السنة ولم يفعله أحد من الصحابة ففعله بدعة باتفاق أهل السنة.

فكيف يقال بعد كل هذا: فهم الصحابي هو كفهم غيره من الناس! ويصف قول من قال: فهم الصحاب للنص ليس كفهم غيره أنه «هراء»!! نسأل الله المعافاة.

المعنى الثالث: طريقة الصحابة في فهم النص وقد مضى الكلام في ذلك بما يغني عن إعادته.

عاشرا: في استدلالهم باختلاف الصحابة، وهي أعظم شبهة يذكرها هؤلاء الحداثيون العصرانيون ومن ارتمى في أحضانهم من المتفقهة الجدد..
يقال لهم:

أولا: لم يقل أحد من الأئمة بعصمة الصحابة رضي الله عنهم..
فالعصمة في القول الذي أجمعوا عليه، أما هم كأفراد رضي الله عنهم فبشر يخطئون ويصيبون.

ثانيا: أنهم إذا اختلفوا وجب على من بعدهم طلب الحق في أقوالهم..
يقول شيخ الإسلام: "ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين (..) ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم. وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه"

إذا تبين لك أن الحق لا يمكن أن يوجد إلا في قولهم.. بان لك فساد ما تعلق به الشيخ السريري من أخطاء بعض الصحابة رضي الله عنهم! كمنع جواز التسمي بأسماء الأنبياء، وإباحة أكل البرد... وأن ما تعلق به هو كتعلق الغريق بقشة..

أما قوله: «عشرات من هذه الأمثلة موجودة» يعني بذلك اجتهادات الصحابة الشاذة!
فهذا ليس بصحيح، ولعل كثرة اشتغال الشيخ وفرط اعتنائه بالأصول مع عدم عنايته بالحديث وكلام المحدثين أفسد عليه حاله مع الصحابة رضي الله عنهم.. والمفتون من الصحابة معدودون..
وقد جمع ابن حزم وابن القيم أسماءهم رضي الله عنهم بين مكثر

ومقل ومتوسط.. والمكثر منهم سبعة نفر على الكثير منهم عائشة عليها السلام.. وعموما فما ثبت وصح عنهم من الفتاوى الشاذة، التي خالف فيها الصحابي الإجماع أو صريح القرءان والسنة، ليست بالعشرات كما زعم، بل هي قليلة جدا..

ولو نسب مثل هذا الشذوذ إلى مذهب من المذاهب الأربعة، كالمالكية أو غيرهم وأنها في المذهب بالعشرات لرأيت هذا وأمثاله من متعصبة المذاهب كيف تحمر أعينهم وتنتفخ أوداجهم ويعلوا صراخهم دفاعا عن المذهب زعموا.. أما مذهب الصحابة فالشذوذ فيه قال: بالعشرات!!

مع العلم أن كثيرا منهم روجع فرجع.. كرجوع ابن مسعود عن تيمم الجنب، وأبي هريرة في قوله ببطلان صيام الجنب، وابن عمر في ربا الفضل، وأبي بن كعب في غسل من جامع ولم ينزل.. وذكر غير واحد من أهل العلم أنه يندر أن تجد لأحدهم قولا شاذا لم يتراجع عنه.

والعجيب من أمر الشيخ السريري –أصلح الله حاله- زعمه أن ابن عباس لم يتراجع عن قوله بإباحة المتعة! فكثرة الشذوذ الذي نسبه إلى الصحابة رضي الله عنهم –وحاشاهم- هو به أليق وألصق.. فلا يكاد يتبع في اختياراته إلا ما شذ من أقوال أهل العلم! وقد صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من طريق ابن شهاب عن سبرة أنه قال: "ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا"، قال الترمذي في "سننه": "وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم" وقد صحح غير واحد قوله رضي الله عنه: "إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم وإن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأوا تقويمي، وإني رأيت رأيا وقد رجعت عن ذلك الرأي".. وما أجمل ما قال الألوسي: "فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال.." ثم ساق كلامه في رجوعه عن رأيه رضي الله عنه. فرحم الله

عبدا عرف قدر ومقام هؤلاء الأخيار الأبرار رضي الله عنهم وأرضاهم.

ثالثا: إذا تقرر أن النص بمنطوقه لم يكن هو المراد بالتبليغ وإنما هو اللفظ وما يحمله من معنى مراد الشارع.. علم يقينا استحالة خلو عصر الصحابة من الحق، وأن الحق يدور معهم حيث داروا.. يقول ابن القيم: "من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب، والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط؛ فهذا هو المحال"

رابعا: أن السلف إذا اختلفوا على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول جديد، فهذا القول الجديد هو قول مبتدع، يقول ابن تيمية: "ولهذا قال كثير منهم - كأبي الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والآمدي وابن الحاجب - إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين. فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون"

ثم بين أن أئمة الكلام لم يتصوروا لوازم هذه المقالة ومنها تضليل الصحاب وتجهيلهم وتفضيل غيرهم عليهم في معرفة الحق ومراد الله من كلامه.. وإلا لو تصوروا ذلك لم يذهبوا إلى ما ذهبوا إليه. وإنما قالوا ذلك لما اعتادوا من القول بجواز الاحتمال والتأويل! فقال: "وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف ولهذا جوز من جوز منهم أن تأول الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث"

أما الأحكام فاختلفوا.. وجمهورهم على عدم جواز إحداث قول ثالث.. وهو أحسن من قول الشيخ السريري حيث جعل قول الصحابة كقول غيرهم في العمليات والعلميات..

خامسا: إن قيل: والنوازل؟ فجوابه من وجهين

الأول: أن هذا البحث خارج محل النزاع.. وإنما النزاع في غيره، وقد سبق أن الصحابة تكلموا في كل أمور الدين... قال الإمام أحمد: "إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها" وقال ابن تيمية: "فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة" وقال: "فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف"

الثاني: أنه ما من جزئية كانت من النوازل أو غيرها إلا وفيها نص أو دليل من كتاب أو سنة وهو قول أبي محمد بن حزم! ورأيه في حجية قول الصحابي مشهور معروف! فهو أقرب إلى قول هؤلاء – في الأحكام العملية- أما في العقائد فلا أعرف من قال بقول الشيخ السريري من أصحاب الفرق المنتسبين إلى الإسلام! إلا ما ذكرته عن الانحلاليين من العقلانيين والعصرانيين الجدد وإن كان كثير من هؤلاء يفرقون بين الأحكام العملية والعلمية، جريا على قول المعتزلة فإنهم يجوزون إحداث قول جديد في تفسير آيات القرءان بخلاف الأحكام العملية فإذا ثبت عندهم فيها قولان للصحابة لم يجوزوا إحداث قول جديد..

فالشاهد أن أبا محمد بن حزم نضر الباري تعالى وجهه نص في "إحكامه" وفي غير موضع من "المحلى".. أن ما من جزئية في الشريعة تعبدنا الله بها إلا وبينها.. علم ذلك من علم وجهله من جهل.. ومن قال خلاف ذلك فهو كافر حلال الدم!! فقال: "لأن احكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف ومن قال إن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يبن لنا الشريعة التي أرادها

الله تعالى منا وألزمنا إياها فلا خلاف في أنه كافر (..) ثم اتفق العلماء على أن القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أو فلعه أو أقره وقد علمه مواضع لوجود أحكام النوازل"..

فإن كان هذا الوجه صحيحا بطل قول هؤلاء، وإن كان خطأ لزمهم الأخذ بالوجه الأول، فبطل قولهم على التقديرين وهو المطلوب.

وقول ابن حزم أفضل من قول هؤلاء بلا خلاف.. فأبو محمد بن حزم ينسب الكمال –على فهمه- للشريعة وأن ما من حادثة إلا وفي الشريعة بيان لحكمها، بخلاف قول هؤلاء الذي يلزم منه تجهيل وتضليل الصحابة رضي الله عنهم.

.

أما ما يزعمه بعض أئمة الكلام كأبي المعالي وغيره من أن أغلب أحكام الشريعة إنما علمت بالقياس والإجماع وليس بالنص الذي بلغه الصحابة.. فهذا لجهلهم بالآثار النبوية والأقوال السلفية.. وحال أمثال أبي المعالي مع الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة قد بينه محبيه قبل خصومه كما بينته في أكثر من منشور.. يقول ابن تيمية: "ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها؛ فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام" وقال: " الناس في هذا الأصل على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: النصوص قد انتظمت جميع كليات الشريعة فلا حاجة إلى القياس، بل لا يجوز القياس. ومنهم من يقول: بل كثير من الحوادث لا يتناولها النصوص، فالحاجة داعية إلى القياس. ومن هؤلاء من قد يدعي أن أكثر الحوادث كذلك، وهذا سرف منهم.
ومنهم من يقول: بل النصوص تناولت الحوادث بطرق جلية أو خفية، فمن الناس من لا يفهم تلك الأدلة، أو لا يبلغه النص فيحتاج إلى القياس، وإن كانت الحوادث قد تناولها النص"

المسألة الثانية: قول الشيخ السريري: «الصحابة لم يتفقوا في العقيدة»

قلت: لا أعلم في المنتسبين إلى الشريعة جهميهم ومعتزليهم وأشعريهم من أطلق مثل هذا الكلام! إلا الرافضة.. وغلاة الخوارج والجهمية، ولعله –إن شاء الله- يريد: لم يتفقوا على بعض فروع العقيدة..

أما إن كان قصده أنهم لم يتفقوا على أصول العقيدة! فلا شك في ضلال هذا القائل.. وبمثل قوله كفر الرافضة والخوارج وغلاة المعتزلة الصحابة رضي الله عنهم.. بل يلزمه تكفيرهم. إذ الاختلاف في أصول الاعتقاد يستوجب التكفير والتبديع بلا خلاف بين النظار.

ولا يقول: إن كل مجتهد في أصول الاعتقاد مصيب إلا زنديق.

أما إن كان قصده: اختلافهم في فروع العقيدة -وإن كانت عبارته لا تحتمل هذا المعنى لما نسبه إلى الصحابة من التأويل وتحريف آيات الصفات-، فقوله لا يصح.. وبيان ذلك من وجوه:

الأول: نقل غير واحد الإجماع على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في العقائد منهم:

الإمام أحمد قال رحمه الله: "هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق"

الإمام البخاري قال رحمه الله: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كَرَّات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة؛ أهل الشام ومصر

والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان منهم: (ثم ذكر من أسماء شيوخه) فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء.." ثم ساق الكلام في الاعتقاد..

الإمام البيهقي رحمه الله حيث قال: "وإنما اجتماع أصحابه على مسائل الأصول، فإنه لم يُروَ عن واحد منهم خلاف ما أشرنا إليه في هذا الكتاب"

ابن تيمية رحمه الله قال: "وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين"
وقال: "والمقصود أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله، مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله مع إثباتهم للقدر"
وقال: "كما قال فيهم الإمام أحمد: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب. ولو اعتصموا بالكتاب والسنة لاتفقوا، كما اتفق أهل السنة والحديث. فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم"

ابن القيم قال رحمة الله عليه: "وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات

والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم"

أبو عبد الله بن خفيف الشيرازي رحمه الله قال: "فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه وقدره قولاً واحداً وشرطاً ظاهراً، وهم الذين نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك حين قال (عليكم بسنتي)، فكانت كلمة الصحابة كلهم على الاتفاق من غير اختلاف. وهم الذين أُمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله في أحكام التوحيد وأصول الدين من الأسماء والصفات كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنُقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف"

الإمام الأصبهاني قوام السنة رحمه الله: "ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد، يجرون على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافا، ولا تفرقا في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا"

أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "فإن الخلاف من زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن واقع في مسائل الاجتهاد"

الإمام المقريزي قال رحمة الله عليه: "من أمعن النظر في دواوين الحديث النبوي ووقف على الآثار السلفية علِم أنه لم يرد قط من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم- على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم- أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن معنى شيء مما وصف الرب سبحانه به نفسه

الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم- بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا عن الكلام في الصفات نعم, ولا فرَّق أحد منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل وإنما أثبتوا له تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام.... وساقوا الكلام سوقا واحداً وهكذا أثبتوا –رضي الله عنهم- ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة من الوجه واليد ونحو ذلك مع نفي مماثلة المخلوقين فأثبتوا-رضي الله عنهم- بلا تشبيه ونزهوا من غير تعطيل ولم يتعرض مع ذلك أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت..."

فالشاهد: إن أراد بالعقيدة هنا أصول الاعتقاد فهذا ضلال بين.. ومن يعتقد أن الصحابة اختلفوا في العقيدة كاختلاف الفرق المنتسبة إلى الإسلام فهو ضال.. مكذب لله ورسوله الذي جعلهم خير أمة أخرجت للناس، وهذا القائل يلزمه القول: إنهم شر الأمم.. ويلزمه تكذيب الرب تعالى وقد زكى فهومهم وأمر الناس باتباعهم وسلوك منهاجهم.. في آيات كثيرة جدا.

وقوله مخالف لإجماع أهل السنة وقد صنف الأئمة كتب الاعتقاد: بعضهم يسميها بـ: العقيدة، التوحيد، كتب السنة، كتب الإبانة، الشريعة.. وهي بالعشرات وكلها متداولة ومطبوعة –ولله الحمد- احتجوا فيها بآثار الصحابة رضي الله عنهم ونصوا فيها بلا خلاف بينهم أن من خالف أقوالهم فهو مبتدع ضال.. في مسائل: الربوبية والإلهية، والأسماء والصفات، والأسماء والأحكام، والقدر.. وترتيب كلامهم فيها يدل على أن من خالف مذهبهم فقد خرج من الهدى إلى الضلال، ومن السنة إلى البدعة، ومن الإيمان إلى النفاق..

ومن زعم أن أحد هؤلاء الأئمة نقل اختلاف الصحابة في الاعتقاد فهو مفتر كذاب. وأجمع الأئمة على أن من فارق ما جاء في أقوالهم في القدر: فهو جبري أو قدري، ومن خالفهم في الصفات: فهو معطل أو مشبه، ومن خالفهم في الأسماء والأحكام: فهو خارجي أو مرجئ..

الثاني: إن كان مراده فروع العقيدة فيقال:
من يطلق مثل هذا الكلام «اختلفوا في العقيدة» ويريد بعض فروعها.. فهذا لقلة علمه واطلاعه، وفهمه لكلام الأئمة رضي الله عنهم.. وأما ما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم من مسائل العلم أو الاعتقاد.. فهذا لم يخف على من نقل اتفاقهم على العقيدة.. كالإمام أحمد والبخاري والبيهقي وابن تيمية والشاطبي.. لكن خلافهم في تلك المسائل لا يفهم منها أنهم كانوا مختلفين في العقيدة؟! كما ادعى الشيخ -أصلح الله حاله-... يبين ذلك:

أن اختلاف السلف -أهل الحديث والسنة- من زمن الصحابة إلى اليوم في المسائل العلمية لا تتجاوز العشر مسائل! ولولا خشية الإطالة لذكرتها مسألة مسألة.. وبينت ما فيها بالتفصيل. فكيف يسوغ لهذا المتكلف على نفسه أن يقول: الصحابة اختلفوا في العقدية!!

ثالثا: بعض هذه المسائل لم يكن فيها خلاف أصلا.. كمسألة: هل رأى النبي ربه في الدنيا أم لا؟ وبعض هذه المسائل الخلاف فيها خلاف لفظي.. كاختلافهم في إطلاق لفظ الحد، والذات.. وهل يجوز أن يقال: ينزل ربنا بذاته، وبعض هذه المسائل: من شأن الفقه وليس الاعتقاد وإن كانت من جملة المسائل العلمية.. كاختلافهم في الإسراء والمعراج هل كان بالروح والبدن أو بهما معا، وسماع الميت للحي، وما ذكروه في تعليق التمائم.. ومنها مسائل: الخلاف فيها خلاف تنوع، وبعضها ليس فيها خلاف أصلا.. وإنما الخلاف فيها حكي من جهة من فهم ذلك عنهم إما من التابعين أو غيرهم..

هذا وقد رأيت أغلب أو كل من يطنطن باختلاف الصحابة في العقيدة يجعل عمدته اختلافهم في رؤية النبي عليه السلام ربه، هل رآه بعينه أم بقلبه؟ وليست هذه المسألة من مسائل الأصول بالاتفاق، فأما الكلام في أصل الرؤية فهم متفقون على رؤية الرب جل وعز في الآخرة. ومن نفى الرؤية فهو جهمي ضال بلا نزاع بين أهل

السنة.. أما هذه المسألة فهي من فروع هذا الأصل، كرؤية الباري تعالى مناما، ورؤية الكفار لربهم يوم القيامة وهي من المسائل التي أحد الناس فيها الكلام بعد المائة الثالثة.. أما مسألتنا هذه.. فالتحقيق أنه لم يكن فيها بين الصحابة نزاع، كما فهم ذلك بعض الأئمة كالإمام عثمان بن سعيد وغيره.. يقول ابن القيم: "وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد له إجماع الصحابة على أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ليلة المعراج وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك. وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين حيث قال: إنه رآه؛ ولم يقل بعيني رأسه. ولفظ أحمد كلفظ ابن عباس ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (حجابه النور) فهذا النور هو - والله أعلم - النور المذكور في حديث أبي ذر. (رأيت نورا)".

المسألة الثالثة: قوله: «الصحابة أولوا الصفات»
فهذه معضلة! لا أدري من أين جاء بها.. والغريب أنه طعن في مذاهب المتكلمين ورماهم بالتحريف والتضليل، وهذا يحمد له – جزاه الله خيرا- فمن أين جاءه القول -بعد طعنه في المتكلمين- أن الصحابة يؤلون الصفات! فالله أعلم.

لكن الذي يظهر أن هذا نوع من التخبط وعد فهمه وإحكامه لهذه المباحث.

هذا والمعروف عن المتكلمة أنهم لا ينسبون التأويل إلى السلف بل يجعلون مذهبهم فيها هو التفويض.. أعني التفويض البدعي الذي هو أخبث وشر من التأويل، وهو تفويض معاني آيات وأحاديث الصفات.. ويقولون: "طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم" ويقصدون بالسلامة التفويض.. وعليه إجماع الأشعرية والماتريدية ولولا خشية الإطالة لنقلت أقوالهم وحكيتها بالتفصيل..

أما المعتزلة -لا سيما معتزلة البصرة-.. فلا أعرف من نسب منهم التأويل إلى الصحابة رضي الله عنهم.. وذكر القاضي عبد الجبار في "فضل الاعتزال" وهو من كبار معتزلة البصرة في التمسك بطريقتهم ما به شنع على خصوم المعتزلة واحتج فيه بكلام ابن مسعود وعلي وغيرهما رضي الله عنهما..

أما قول هؤلاء المعتزلة في الأحكام العملية فهو خير من قول غيرهم من المتكلمين كالأشعرية ومن مشا على طريقتهم في أصول الفقه، يقول ابن تيمية: "لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم في الشريعة علمها وعملها. فكلامهم في أصول الفقه وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم. فإن كلام هؤلاء في أصول الفقه قاصر جدا وكذلك هم مقصرون في تعظيم الطاعات والمعاصي. ولكن هم في أصول الدين أصلح من أولئك فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقه بما لا يؤمن به أولئك. وهذا الصنف أعلى"

قلت: وهذا كلام عال جدا.. بيانه يحتاج إلى كراس كبير، فرضي الله عن هذا الإمام الهمام الذي خبر أحوال الفرق والمذاهب بما لم يسبقه أو يلحقه فيه من يأتي بعده..

لكن قطب الرحى وحجر الزاوية في فهم ما أورده هنا الشيخ رضي الله عنه.. أن من تكلم في أصول الفقه من الأشعرية وغيرهم من الذين يذهبون مذهب المرجئة في خلق الأفعال ويقولون: إن العبد مجبور، وإن الإيمان هو مجرد المعرفة أو التصديق.. تأثروا فيه بأصول الإرجاء، لا سيما تعظيم جناب الشريعة وباب الأمر والنهي الذي يجب أن يكون عليه حال كل مسلم. فإن المرجئة إنما يهونون من شأن الشريعة والمعاصي لتهوينهم بالأحكام الشرعية بناء على أصل قولهم في الإيمان والقدر.. حتى ذهب غلاتهم أنه ليس في الآخرة معذب بالنار. وهو شر أقوال المرجئة. بخلاف قول المعتزلة فتعظيمهم للمعاصي والأمر والنهي وغلوهم فيه أفضى بهم إلى القول بتخليد أهل الكبائر.. وهذا منشأ قول كل فرقة في مسائل:

الكلام وما يترتب عليه من الأحكام التكليفية، والتعليل في باب القياس، والتحسين والتقبيح..
ومن هنا كان كلام المعتزلة في أصول الفقه خير من كلام من صنف فيه من جبرية ومرجئة الأشعرية وغيرهم. بخلاف أصول الدين فكلام الأشعرية أفضل لما يثبتونه من التوحيد والأسماء والصفات.. وهو أعلى. أي: أصول الدين أعلى من أصول الفقه، لذا كان المرجئة خير من القدرية.

والشيخ السريري –أصلح الله حاله- لم يبين هل يريد أن هذا التأويل الذي نسبه إلى الصحابة داخل في الشذوذ الذي ذكر أنه بالعشرات!، أم يجعل تأويل الصفات من المسالك الشرعية في فهم السلف لآيات وأحاديث الصفات!

ونحن نجيبه على الاحتمالين..

الأول: إن كان يرى القول بالتأويل كما يقوله جهمية الأشعرية وغيرهم من النفاة.. وعمدته –كما قال- في تبنيه التأويل، هو تأويل الصحابة وليس أئمة الكلام فيقال له: أثبت العرش ثم انقش

وما ادعيته عن الصحابة، أقول: –تلطفا! - ليس بصحيح، وبيانه من وجوه:

الأول: نقل غير واحد الإجماع على أنه لم يكن تأويل الصفات مذهبا للصحابة رضي الله عنهم.. وأن هذا الإجماع نقله غير واحد من أكابر أهل الإسلام منهم:

أبو عمرو الأوزاعي: "كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا"

أبو محمد موفق الدين بن قدامة: "ولا خلاف بين أهل النقل سنيهم وبدعيهم في أن مذهب السلف رضي الله عنهم في صفات الله سبحانه

وتعالى الإقرار بها والإمرار لها والتسليم لقائلها وترك التعرض لتفسيرها بذلك جاءت الأخبار عنهم مجملة ومفصلة"

وقال: "وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرناه عنهم وكذلك أهل كل عصر بعدهم ولم ينقل التأويل إلا عن مبتدع أو منسوب إلى بدعة"

إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: "إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها الخلف عن السلف: قرناً بعد قرن، من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا، على سبيل الصفات لله تعالى، والمعرفة والإيمان به، والتسليم لما أخبر الله تعالى في تنزيله، ونبيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتابه، مع اجتناب التأويل، والجحود، وترك التمثيل والتكييف"

القاضي أبو يعلى: "ويدل على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه، ودفع الشبهة، بل قد روي عنهم ما دل على إبطاله"

ابن تيمية: "ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد -إلى ساعتي هذه- عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله"
أبو سليمان الخطابي، قال ابن تيمية: "وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف منهم الخطابي مذهب السلف: أنها تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها"

أبو عمر بن عبد البر: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا

على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها، والخوارج: فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة"

أبو عبيد القاسم بن سلام: "قد صنف أبو عبيد كتاب "غريب الحديث" وما تعرض لأخبار الصفات الإلهية بتأويل أبداً، ولا فسر منها شيئاً، وقد أخبر بأنه ما لحق أحداً يفسرها، فلو كان والله تفسيرها سائغاً أو حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بذلك فوق اهتمامهم بأحاديث الفروع والآداب، فلما لم يتعرضوا لها بتأويل، وأقروها على ما وردت عليه، علم أن ذلك هو الحق الذي لا حيدة عنه"
أبو عبد الله الذهبي: "هذا ثابت عن مالك وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة"

أبو عبد الله بن منده: "إن الأخبار في صفات الله عز وجل جاءت متواترة عن النبي موافقة لكتاب الله عز وجل نقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا على سبيل إثبات الصفات لله عز وجل، والمعرفة والإيمان به، والتسليم لما أخبر الله عز وجل به في تنزيله، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتابه، مع اجتناب التأويل والجحود، وترك التمثيل والتكييف"

الإمام أبو منصور الأصبهاني: "أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة وأجمع ما كان عليه أهل الحديث وأهل التصوف والمعرفة (...) وأن الله استوى على عرشه بلا كيف، ولا تشبيه، ولا تأويل، والاستواء معقول، والكيف مجهول، وأنه بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، فلا حلول ولا ممازجة ولا ملاصقة، وأنه سميع بصير عليم خبير، يتكلم، ويرضى، ويسخط، ويعجب، ويضحك، ويتجلى

لعباده يوم القيامة ضاحكاً، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا بلا كيف ولا تأويل، كيف شاء، فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال"

أبو عثمان الصابوني: "والفرق بين أهل السنة وبين أهل البدعة: أنهم إذا سمعوا خبراً في صفات الرب ردوه أصلاً، ولم يقبلوه أو يسلموا للظاهر، ثم تأولوه بتأويل يقصدون به رفع الخبر من أصله، وإعمال حيل عقولهم وآرائهم فيه"

الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي: "واعلم رحمك الله: أن الإسلام وأهله أتوا من طرائق ثلاث:
فطائفة: روت أحاديث الصفات وكذبوا رواتها، فهؤلاء أشد ضرراً على الإسلام وأهله من الكفار.
وأخرى: قالوا بصحتها وقبلوها ثم تأولوها، فهؤلاء أعظم ضرراً من الطائفة الأخرى.
والثالثة: جانبوا القولين، وأخذوا بزعمهم ينزهون، وهم يكذبون، فأداهم ذلك إلى القولين الأولين، وكانوا أعظم ضرراً من الطائفتين الأولتين"

الإمام أبو أحمد الكرجي: "لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه، وكل صفة وصف بها نفسه، أو وصفه بها نبيه، فهي صفة حقيقية لا صفة مجاز، ولو كانت صفة مجاز لتحتم تأويلها، ولقيل : معنى البصر كذا ، ومعنى السمع كذا، ولفسرت بغير السابق إلى الأفهام ، فلما كان مذهب السلف إقرارها بلا تأويل، علم أنها غير محمولة على المجاز، وإنما هي حق بيّن"

ثانيا: مع أنه يكفي العاقل المسترشد بالدليل على معرفة الحق..
الإجماع الذي حكاه الأئمة على خطإ ما زعمه الشيخ السريري – أصلح الله حاله-..
إلا أنه يقال له: إن ما نسبته إلى الصحابة رضي الله عنهم وأنهم أولوا صفات كثيرة -ومع مخالفته الصريحة للإجماع الذي نقله الأئمة الفحول-.. فأنا أتحداه بتتبع واستقراء أبي العباس ابن تيمية

رضي الله عنه، لا سيما وأن الشيخ السريري توعد خصومه بالكشف عما لم يطلع عليه إلا هو! من تأويلات الصحابة!!

يقول ابن تيمية: "وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى ((يوم يكشف عن ساق)) فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين. ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: ((يوم يكشف عن ساق)) نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف؛ ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولا له ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلا، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة"

وقال: "وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله"

فنحن وبدء من اليوم ننتظر من الشيخ أن يخطئ ابن تيمية ويرشدنا إلى أين وجد أن الصحابة كانوا يؤولون آيات وأحاديث الصفات..

أكرر: آيات وأحاديث الصفات.. حتى لا يتعبنا في تتبع جهالات وترهات لا خطام ولا زمام لها.. فقد رأيت بعض حمقى المتجهمة الجدد كصاحب مؤسسة ابن تاشفين ينسب التأويل للصحابة واستدل بآية ((يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله)) وهي ليست من آيات

الصفات باتفاق أهل السنة.. يقول ابن تيمية: "وأما قولهم: "وجنب" فإنه لا يعرف عالم مشهور عند المسلمين، ولا طائفة مشهورة من طوائف المسلمين، أثبتوا لله جنبا نظير جنب الإنسان، وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله: ((أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله)) فليس في مجرد الإضافة ما يستلزم أن يكون المضاف إلى الله صفة له، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة وصفاتها القائمة بها ما ليس بصفة له باتفاق الخلق، كقوله: ((بيت الله)) و ((ناقة الله))و ((عباد الله)) بل وكذلك ((روح الله)) عند سلف المسلمين وأئمتهم وجمهورهم. ولكن إذا أضيف إليه ما هو صفة له وليس بصفة لغيره، مثل كلام الله وعلم الله، ويد الله ونحو ذلك، كان صفة له"

ولما أعياه البحث جعل تأويل الصحابة لآيات وأحاديث الصفات كترجمة المترجم القرءان للفرنسية أو الصينية.. وأن الترجمة هي كتأويل الأشعرية للصفات! نعوذ بالله من الخبل. وهذا مصير كل مبتعد عن السنة ومتنكب عن منهج السلف رضي الله عنهم..

وصدق ابن القيم رحمه الله.. وأنه ما من أحد سلك هذا المسلك - طاغوت التأويل وغيره من الطواغيت- إلا انتهى به المطاف إلى محو رسوم الإسلام وهدم معالمه.. فقال: " الفصل الرابع والعشرون: في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين وانتهكوا بها حرمة القرآن ومحوا بها رسوم الإيمان

وهي قولهم: إن كلام الله وكلام رسوله أدلة لفظية لا تفيد علما ولا يحصل منها يقين

وقولهم: إن آيات الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها

وقولهم: إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم وغايتها أن تفيد الظن

وقولهم: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلى الوحي

فهذه الطواغيت الأربع هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت وهي التي محت رسومه وأزالت معالمه وهدمت قواعده وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد فلا يحتج عليه"

قلت: الطاغوت الثاني: هو طاغوت التأويل.
واعلم –وفقك الله لمراضيه-: إن نقيض هذه الطواغيت هي أهم ما يميز فهم الصحابة رضي الله عنهم للوحي، وهي من أهم المعالم التي طلب الشيخ السريري من خصومه إبرازها للناس وإخراجها إلى الوجود!.. حتى ينظر فيها لينتقدها ويبين ضعف ادعاء السلف والسلفية!!

أما على الاحتمال الثاني وهو بعيد جدا لأمور يطول ذكرها وشرحها.. لذا قلت قبل مدة.. إن المدرسة التي يشرف عليها الشيخ تفوح منها رائحة التجهم، وقوله في هذا التسجيل أفضل دليل على ما ذكرته.. لمن رام طلب الحق ومعرفة الواقع كما هو.

فيقال له:
ذكرتَ عن ابن جبير تأويل الساق.. وقد ذكرنا أن هذا خارج محل النزاع لأنها ليست من آيات الصفات. -راجع كلام ابن تيمية أعلاه-.

أما ما ذكرته عن ابن عباس من تأويل الكرسي بالعلم فلا يثبت عنه ولا يصح.. وقد نسب هذا التأويل لابن عباس وفرح به جماعة من أكابر الجهمية كبشر بن غياث فيما حكاه عنه عثمان بن سعيد، قال: "ثم انتدبت أيها المريسي مكذبا بعرش الله وكرسيه، مطنبا في التكذيب بجهلك، متأولا في تكذيبه بخلاف ما تعقله العلماء فرويت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: <وسع كرسيه السماوات والأرض> وعلمه، قلت: فمعنى الكرسي العلم، فمن ذهب إلى غير العلم أكذبه كتاب الله تعالى"

وقال ابن تيمية: "وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية، بل يوضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم..."

وذكر ابن أبي العز أن تأويل الكرسي بالعلم من "جراب الكلام المذموم": "وقيل: كرسيه علمه، وينسب إلى ابن عباس. والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة، كما تقدم، ومن قال غير ذلك فليس له دليل إلا مجرد الظن، والظاهر أنه من جراب الكلام المذموم"

هذا وقد ضعف الأثر جماعة من أهل العلم منهم: عثمان بن سعيد، وابن منده، والذهبي، وابن كثير، والبيهقي وغير هؤلاء.. من أئمة الحديث..

قال أبو بكر البيهقي: "وقال تبارك وتعالى {وسع كرسيه السماوات والأرض} وروينا عن سيعد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "علمه" وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور المذكور مع العرش"

وقال ابن تيميه: "سئل رحمه الله:
هل العرش والكرسي موجودان أم مجاز؟ وهل مذهب أهل السنة على أن الله تعالى كلم موسى شفاها منه إليه بلا واسطة؟ وهل الذي رآه موسى كان نورا أم نارا؟.
فأجاب - رضي الله عنه -:
الحمد لله، بل " العرش" موجود بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها وكذلك " الكرسي" ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف. وقد نقل عن بعضهم: أن " كرسيه" علمه. وهو قول ضعيف؛ فإن علم الله وسع كل شيء كما قال: {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما}. والله يعلم نفسه ويعلم ما كان وما لم يكن فلو قيل وسع علمه السماوات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسبا؛ لا سيما وقد قال تعالى: {ولا يئوده حفظهما} أي لا يثقله ولا يكرثه

وهذا يناسب القدرة لا العلم. والآثار المأثورة تقتضي ذلك؛ لكن الآيات والأحاديث في " العرش " أكثر من ذلك؛ صريحة متواترة"

وممن ضعفه من أكابر أئمة العربية:
محمد الأزهري صاحب "تهذيب اللغة" قال: "قلت: والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الكرسي: موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها، والذي روي عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم، فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار"

ومنهم أبو بكر ابن الأنباري نقل عنه الذهبي: "أنما يروى هذه بإسناد مطعون فيه"

قلت: والصحيح من قول ابن عباس أنه قال الكرسي: "موضع القدمين" وصححه جماعة منهم: وكيع، وأبو زرعة، وعثمان بن سعيد، والدارقطني، وابن منده، وابن بطة، وابن جرير، والذهبي، وابن كثير، وابن تيمية.. وخلق غير هؤلاء..

بل ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن هذا الأثر وغيره حملها أصحاب الحديث بعضهم عن بعض، ففي "الصفات" لأبي الحسن الدارقطني: " الدوري، قال سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذكر الباب الذي، يروي فيه الرؤية والكرسي وموضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره، وأين كان ربنا قبل أن يخلق السماء، وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك عز وجل قدمه فيها فتقول: قط قط، وأشباه هذه الأحاديث، فقال: هذه الأحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا نشك فيها، ولكن إذا قيل كيف وضع قدمه وكيف ضحك؟ قلنا لا يفسر هذا ولا سمعنا أحدا يفسره"

قلت وقد صح أن "الكرسي موضع القدمين" عن غير ابن عباس من أصحاب النبي عليه السلام وهو قول أبي موسى الأشعري.. قال:

"الكرسي موضع القدمين" ذكره البيهقي، وابن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد، وأبو الحسن الدارقطني، وابن جرير وغيرهم.

وحتى لا يشغب علينا جاهل فيعترض على ما أوردته بكلام الحافظ ابن جرير.. فيقال: اختلف الناس في الرأي الذي تبناه الحافظ في تفسيره لهذه الآية، أعني قوله تعالى: ((وسع كرسيه)).. إلى ثلاثة أقول:

الأول: أنه رجح أن الكرسي موضع القدمين

الثاني: أنه أول الكرسي بالعلم

الثالث: من جعل قوله متناقضا.. وهو رأي العلامة محمود شاكر

أما من ذهب إلى القول الأول فاحتج بقول الحافظ بعد أن ذكر قول الحسن البصري أنه العرش: "قال أبو جعفر: ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب، غير أن الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما: حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطواني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة! فعظم الرب تعالى ذكره، ثم قال: إن كرسيه وسع السموات والأرض، وأنه ليقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع- ثم قال بأصابعه فجمعها - وإن له أطيطا كأطيط الرحل الجديد، إذا ركب، من ثقله"

أما من انتصر للقول الثاني فاحتج بقوله بعد أن ذكر أثر ابن عباس السابق قال: "وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن فقول ابن عباس الذي رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عنه أنه قال: "هو علمه" وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره: "ولا يؤوده حفظهما" على أن ذلك كذلك، فأخبر أنه لا يؤوده حفظ ما علم،

وأحاط به مما في السموات والأرض، وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في دعائهم: (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا)"

قال العلامة محمود شاكر معقبا على قول الحافظ: "العجب لأبي جعفر، كيف تناقض قوله في هذا الموضع! فإنه بدأ فقال: إن الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، من الحديث في صفة الكرسي، ثم عاد في هذا الموضع يقول: وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن، فقول ابن عباس أنه علم الله سبحانه. فإما هذا وإما هذا، وغير ممكن أن يكون أولى التأويلات في معنى "الكرسي" هو الذي جاء في الحديث الأول، ويكون معناه أيضًا "العلم"، كما زعم أنه دل على صحته ظاهر القرآن. وكيف يجمع في تأويل واحد، معنيان مختلفان في الصفة والجوهر!! وإذا كان خبر جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، صحيح الإسناد، فإن الخبر الآخر الذي رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، صحيح الإسناد على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، وكما في مجمع الزوائد رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح" إلى أن قال: "واستخراج معنى الكرسي من هذه الآية كما فعل الطبري، ضعيف جدا، يجل عنه من كان مثله حذرا ولطفا ودقة. وأما ما ساقه بعد من الشواهد في معنى "الكرسي"، فإن أكثره لا يقوم على شيء، وبعضه منكر التأويل، كما سأبينه بعد إن شاء الله.."

قلت: وإن ثبت أن من معانيه عند العرب أعني الكرسي: العلم.. كما ذكره الحافظ فهذا يخرجه عن التأويل بالمفهوم المتنازع عليه بين السلف والمتجهمة.. ويكون تأويله من التفسير الذي تعرفه العرب فيحمل كلامه بعد ذلك على أنه يرى أن الآية.. ليست من آيات الصفات، وهذا يبطل قول النفاة جملة. ولعل هذا الوجه الرابع.. -ولم أر حسب ما اطلعت عليه من مصادر من أشار إليه- هو الصحيح -والله أعلم-.

وإن كان العلامة محمود شاكر قد ناقش الحافظ فيما أورده من أمثال وأشعار فراجعه إن شئت.

المسألة الرابعة: قوله: «ولا نريد الدخول في هذه المواضيع وإنما نشير إليها لماما، أما إذا اقتضى الوقت أن ندخلها لنحققها ونظهر آثارها.. فسنبدأ بما نبدأ به دائما: بالوجود وليس القشور»
يقال له:

أولا: يا شيخ: تمهل واربع على نفسك، فقد ارتقيت مرتقى صعبا! ولا نرضى للشيخ وفقنا الله وإياه لطاعته واتباع سنة نبيه.. الدخول في مثل هذا النفق.. فقد دخله بعض أفاضل أذكياء العالم فانتهى بهم المطاف إلى القول بتكافؤ الأدلة والتعطيل المحض.. فلا نرضى لأي مسلم الزلل والخطل، ونحب له الخير وموافقة الحق.. والخير كل الخير في اتباع السنة واقتفاء أثر أهل الحديث والأثر.

ثانيا: الوجود الذي توعد الشيخ الناس بإخراجه إلى الوجود! هو موجود بين أيديهم منذ قرون! فلا أدري هل هو حديث عهد بهذه المباحث التي لم يوفق في بحثها ودراستها بدليل ما نسبه من تأويلات الجهمية للصحابة.. أم يقصد أنه سيظهره لطلابه والمبتدئين الذين يتحلقون حوله!

وكما ذكرت فإن ترهات المتجهمة صنف الناس في نقضها وكتبوا في الرد عليها ما لا يكاد يحصيه إلا الرب جل وعز..

عموما.. نحن في انتظار ماذا سيخرجه الشيخ إلى الوجود من تأويلات الصحابة لآيات وأحاديث الصفات!.. الذي به سينصف الخلف! ويدفع ظلم السلف والسلفية للخلف كما زعم!!

ثالثا: ننصح الشيخ أن يعتبر بمن مضى من أذكياء أئمة الكلام.. وكما ذكرت فإن أكابر من أفاضل هؤلاء دخل هذا النفق المظلم ثم انتهى به الأمر إلى الحيرة والشك! كأبي الوليد الكرابيسي وأبي المعالي،

وأبي حامد، وأبي الفتح، وأبي عبد الله الرازي، والآمدي، وأبي البركات البغدادي..

ختاما: أعتذر للشيخ إذا وجد في هذا التعقيب من الكلام ما يسوءه.. فهذه هي طبيعة الردود والمناقشات.. لا سيما وأن الشيخ استشكل ما يتعلق بأمور ومسائل الاعتقاد.. فكان لا بد من الرد والبيان. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين.